

GC(67)/GEN/OR.1

تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2024

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السابعة والستون

المكتب

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الاثنين، 25 أيلول/سبتمبر 2023، الساعة 14/00

المحتويات	
الفقرات	بند جدول الأعمال ¹
3-1	- اعتماد جدول أعمال الجلسة
14-4	4 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
10-4	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
14-11	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
29-15	28 فحص وثائق اعتماد المندوبين

قائمة الحضور

الرئيسة

السيدة مانغكلاتاناكول (تايلند)، رئيسة المؤتمر العام

الأعضاء

السيد بيغز (أستراليا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد وانغ تشانغ، ممثلاً السيد لي سونغ (الصين)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة خيل (كولومبيا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة أرنو-بويزا (فرنسا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة موغانجا (كينيا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة هولغيت (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد شجاع الدين (اليمن)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد تشيرفيني (هنغاريا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيد لولاشنيك (كندا)، عضو إضافي

السيدة كاليبين، ممثلة السيد راسموسين (الدانمرك)، عضو إضافي

السيدة فريخي مورييو، ممثلة السيد رودريغيز (هندوراس)، عضو إضافي

السيدة كرويس (بولندا)، عضو إضافي

السيد مفضل النور (السودان)، عضو إضافي

السيد الزعابي، ممثلاً السيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

رئيس مجلس المحافظين

السيد شرامك (الجمهورية التشيكية)

الأمانة

السيدة دون، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

- اعتماد جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(67)/GEN/1)

- 1- قالت الرئيسة إن جدول الأعمال المؤقت للجلسة يتضمن بندين فرعيين مدرجين في إطار البند المعنون "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، وهما "اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية" و"تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية".
- 2- وأضافت أن جدول الأعمال المؤقت يتضمن أيضاً بنداً معنوناً "فحص وثائق اعتماد المندوبين" سينظر فيه المكتب في الجلسة التي سيعقدها بصفته لجنةً لوثائق الاعتماد.
- 3- واعتمد جدول الأعمال.

-4 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(67)/1 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.6)

- 4- ذكرت الرئيسة المكتب بأنه لا ينظر إلا في مسألة التوصية أو عدم التوصية بإدراج بنود في جدول الأعمال، وتوزيعها لإجراء المناقشة الاستهلالية، والترتيب المقترح للبنود. وأفادت بأن المادة 42 من النظام الداخلي تنص على أنه لا يجوز لأعضاء المكتب أن يناقشوا مضمون أي بند، إلا بمقدار ما يكون لذلك من صلة بمسألة التوصية بإدراج البند المعني في جدول الأعمال.
- 5- وتابعت قائلةً إنها ستفترض، ما لم يكن هناك أي اعتراض، أن المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بأن يتألف جدول أعمال الدورة الحالية من جميع البنود الواردة في الوثيقة GC(67)/1 — باستثناء البند 2 المعنون "طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة" نظراً إلى عدم ورود أي طلب — ومن البنود التكميلية الواردة في الوثائق GC(67)/1/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5.
- 6- وقد تقرّر ذلك.
- 7- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بتوزيع البنود المقترح لإجراء المناقشة الاستهلالية، مثلما هو مبين في الوثيقة GC(67)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5.
- 8- وقد تقرّر ذلك.
- 9- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن المكتب راضٍ عن ترتيب البنود مثلما هو مقترح في الوثيقة GC(67)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5.
- 10- وقد تقرّر ذلك.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

- 11- اقترحت الرئيسة أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون يوم الجمعة 29 أيلول/سبتمبر 2023 تاريخَ اختتام الدورة الحالية.
- 12- وقد تقرّر ذلك.
- 13- ثم اقترحت الرئيسة أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون يوم الاثنين 16 أيلول/سبتمبر 2024 تاريخَ افتتاح الدورة العادية التالية.
- 14- وقد تقرّر ذلك.

28- فحص وثائق اعتماد المندوبين

- 15- اقترحت الرئيسة أن يعقد المكتب بصفته لجنةً لوثائق الاعتماد وأن يضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.
- 16- وأفادت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) بأن الوكالة تلقت مجدداً وثائق اعتماد متناقضة من ميانمار.
- 17- وفي الدورة العادية الخامسة والستين، والدورة العادية السادسة والستين، والدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، قرّر المكتب، مشيراً إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ألا يعتمد أي مندوب لميانمار وأن يوصي المؤتمر بتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد ميانمار إلى حين ورود توجيهات من لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن المقعد سيبقى شاغراً. وذكرت أن النهج ذاته أتبعت حديثاً في لجان وثائق الاعتماد التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، وجمعية الصحة العالمية، ومؤتمر العمل الدولي، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، على سبيل المثال لا الحصر.
- 18- وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 396 (الدورة الخامسة) الصادر في عام 1950 ينص على أنه ينبغي النظر في الحالات التي تطالب فيها أكثر من سلطة واحدة بحق تمثيل دولة عضو في منظومة الأمم المتحدة على ضوء أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه ينبغي للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تضع في الحسبان الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة.
- 19- وقالت إن لجنة وثائق الاعتماد للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة قررت مجدداً، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن تؤجل النظر في وثائق الاعتماد المتعلقة بممثلي ميانمار. وأضافت أن من غير المتوقع أن تجتمع لجنة وثائق الاعتماد للدورة الثامنة والسبعين المنعقدة حالياً.

20- وذكرت أن المكتب قد يود في هذا السياق أن يعتمد النهج ذاته الذي اعتمده في الدورتين العاديتين الخامسة والستين والسادسة والستين وفي الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، تماشياً مع الممارسة المثبتة في الأمم المتحدة ومنظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وألا يعتمد أي مندوب لميانمار في هذه المرحلة، وقد يود أن يوصي المؤتمر بتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد ميانمار إلى حين ورود توجيهات من لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن المقعد سيبقى شاغراً خلال المؤتمر.

21- وأقرّ السيد وانغ تشانغ (الصين) بأن ثمة ممارسة راسخة في الوكالة بشأن المسألة قيد المناقشة ولكن قال إنه ربما أن الأوان للنظر في نهج أكثر مرونة لمعالجة المسألة والسماح للسفير والممثل المقيم لميانمار في فيينا بالمشاركة في المؤتمر العام.

22- وقالت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إن الهدف من تقريرها الشفوي تمثّل في استعراض انتباه الدول الأعضاء إلى الممارسة المثبتة حالياً في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك. وتابعت قائلةً إن المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لا تتخذ أي إجراء بشأن وثائق اعتماد ميانمار بل تحيل المسألة لبحثها في نيويورك، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 396 (الدورة الخامسة)، وذلك لأنه يُنظر إلى المسألة على أنها سياسية. ولكن على الدول الأعضاء في نهاية المطاف أن تتخذ قراراً بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الصدد.

23- وأقرّ السيد وانغ تشانغ (الصين) بالجوانب القانونية للمسألة، قائلاً إن ترتيباً مرناً أُخذ على حد علمه في مقر الأمم المتحدة الرئيسي، وهو ترتيب مكّن الممثل الدائم لميانمار من المشاركة في جميع أنشطة الجمعية العامة باستثناء الجزء الرفيع المستوى. وأضاف أنه ربما يمكن أيضاً إثبات نهج مماثل في المؤتمر العام للوكالة.

24- وقال السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي) إن ميانمار تتمتع على حد علمه بحق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكنها لا تشارك في الجزء الرفيع المستوى، وأشار إلى أنه يرحب بأي معلومات إضافية تتعلق بهذا الموضوع. وطلب أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الواجب إتباعها ليتوصل المؤتمر العام إلى قرار بشأن الاعتراف بوثائق اعتماد السفير والممثل المقيم لميانمار في فيينا.

25- وذكرت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) أن الممثل الدائم الحالي لميانمار في نيويورك هو الممثل ذاته الذي كان يشغل هذا المنصب قبل تغيير الحكومة في عام 2021، وأن وثائق الاعتماد المعنية كانت قد وقّعت سابقاً من جانب سلطات ميانمار المذكورة في قائمة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية التي تحتفظ بها دائرة المراسم والاتصال في نيويورك. وقالت إن السفير والممثل المقيم لميانمار في فيينا اعتمد حسب الأصول لدى الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا قبل تغيير الحكومة في ميانمار، مضيفاً أنه يجب تقديم وثائق الاعتماد رسمياً قبل كل دورة مثلما يقضي به النظام الداخلي للمؤتمر العام. وأفادت بأن السلطات التي وقّعت وثائق الاعتماد التي قدّمتها البعثة في فيينا ليست تلك المذكورة في القائمة المشار إليها أعلاه، بل هي السلطات التي تسلمت الحكم بعد تغيير الحكومة في عام 2021. وفي الحالات التي قدّمت فيها وثائق اعتماد مزدوجة، قررت الدول الأعضاء على نطاق منظومة الأمم المتحدة — فيما عدا بعض الحالات النادرة — أن تؤجّل اتخاذ أي قرار بشأن وثائق اعتماد ميانمار إلى حين ورود توجيهات من نيويورك.

26- ومع أنه يجوز للمكتب التصويت على هذا النوع من المسائل، فإنه تجنب عادةً القيام بذلك توكيلاً للكفاءة واتخذ قراراته بتوافق الآراء، وأدرج أي تحفظات في التقرير الذي يرفعه إلى المؤتمر العام.

27- واقترحت الرئيسة أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام، في الوثيقة GC(67)/25، تقريراً يذكر فيه أنه اجتمع لفحص وثائق اعتماد وفد ميانمار وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويحدد فيه الممارسة التي أثبتت حتى الآن في الوكالة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن وثائق اعتماد وفد ميانمار، وهي ممارسة يرد ذكرها في البيان الصادر عن المستشار القانوني بشأن وثائق الاعتماد هذه. وأخيراً، ينبغي أن يذكر في التقرير أن المكتب وافق على أن يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

"إن المؤتمر العام،

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(67)/25".

28- وسألت عما إذا كان المكتب يود أن يعدّ تقرير بناءً على الأسس التي ذكرتها وأن يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

29- وقد تقرّر ذلك.

رُفعت الجلسة عند الساعة 14/30.